

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦
بشأن تعديل تعرفه مياه التحلية

وزير الاشغال والكهرباء والماء :
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٦٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن
تعرفه استهلاك مياه التحلية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٦/١٠/١٩٨٦ بشأن تعرفه
استهلاك مياه التحلية ،
وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفه
استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،
وعلى قرارات وزير الاشغال والكهرباء والماء ارقام (٣ ، ٨ ، ١٤) لسنة ١٩٨٥ و
(١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعرفه استهلاك مياه التحلية ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تعديل تعرفه الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية والواردة بالقرار رقم (١٤) لسنة
١٩٨٥ المشار اليه على النحو التالي :
- الـ ٥٠ مترا مكعبا الاولى بسعر ٤٥ فلسا للمتر المكعب بحد ادنى دينار وخمسمائة
فلس .

- بعد ٥٠ مترا مكعبا الى ١٠٠ متر مكعب بسعر ١١٠ فلوس للمتر المكعب .
- ما يزيد على ١٠٠ متر مكعب بسعر ٢٠٠ فلس للمتر المكعب .

مادة - ٢ -

تعديل تعرفه الاستهلاك غير المنزلي لمياه التحلية والواردة بالقرار رقم (٣) لسنة
١٩٨٥ المشار اليه على النحو التالي :
- الـ ٤٥٠ مترا مكعبا الاولى بسعر ٣٠٠ فلس للمتر المكعب .
- ما يزيد على ٤٥٠ مترا مكعبا بسعر ٤٠٠ فلس للمتر المكعب .

مادة - ٣ -

يسرى التعديل المشار اليه في المادتين السابقتين على المناطق المبينة بالقرارين رقمى (٣ ، ٨) لسنة ١٩٨٥ والقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار اليها .

مادة - ٤ -

على الوكيل المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من اول نوفمبر ١٩٨٦م ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء

ماجد جواد الجشى

صدر بتاريخ : ٢٥ صفر ١٤٠٧هـ

الموافق : ٢٩ اكتوبر ١٩٨٦م